ملخص

تناولنا في هذه الدراسة اختلاف الالتزامات الإدارية للمساهمين في الشركة المساهمة العامة تبعاً للأسهم ؛ حيث تتباين هذه الالتزامات بحسب الصفة الإدارية للمساهم. وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على تحليل النصوص التي وردت في التشريع الاردني، وما يقابلها في التشريع المصري، والتشريع اللبناني، والتشريع الكويتي.

تعرضنا في **المبحث الأول** من هذه الدراسة الى الالتزام الإداري الأول الذي يقع على كاهل المساهمين ويتمثل بخضوع أقلية المساهمين لقرارات الأغلبية في الشركة، وهذا الالتزام يعتبر منطلقاً للالتزامات الأخرى. حيث بينا أولا المفهوم القانوني لأقلية المساهمين، ومن ثم الوسائل التشريعية والقضائية لحماية أقلية المساهمين بغية الحفاظ على مصالح الشركة؛ من خلال تحقيق التوازن بين مصالح الأغلبية من جهة، ومصالح الأقلية في الشركة من جهة أخرى.وبحثنا في **المبحث الثاني** التزامات إدارية أخرى تتعلق بجميع المساهمين في الشركة، لكنها تقع بشكل خاص على مجلس إدارة الشركة؛ ممثلاً برئيسه وأعضائه ومديره المفوض كون مجلس الإدارة يتولى إدارة الشركة، وتسيير أمورها، في ضوء ما تقرره الهيئة العامة.

وقد قسمنا هذه الالتزامات الى التزامات ايجابية فرضها القانون على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة. ثم نتناولنا بعد ذلك الالتزامات السلبية. ومن أهم هذه الالتزامات: الامتناع عن التعامل مع الشركة إلا في الأحوال التي يسمح بها القانون، والامتناع عن منافسة الشركة، والامتناع عن الاستفادة من معلومات وأسرار الشركة، أو إفشائها.

The Variation of Shareholders' Administrative Commitments in Public Shareholding Company according to the Shares: A Comparative Study

Abstract

We dealt within this study the variation of shareholders' administrative commitments in public shareholding company according to the Shares; these commitments are vary according to the administrative attribute of the shareholder. We have analyzed, in this study, the provisions under the Jordanian legislation compared with that of Egyptian, Lebanese, and Kuwaiti legislations.

In the first section of this study we examined the first administrative commitment on the shareholders, namely, the minority shareholders is subject to majority decisions in the company. This commitment is a springboard for other commitments, whereas, we have explained the legal concept of

minority shareholders, and then the legislative and judicial means to protect the minority shareholders in order to maintain the company's interests; striking a balance between the interests of the majority, on one hand, and the interests of the minority in the company on the other hand.

In the second section of this study we discussed other administrative commitments related to all shareholders in the company, in particularly on the Board of Directors, represented by the Chairman and the Members of the Board of Directors, and its Representative Director, as the Board of Directors are managing the company and conducting its affairs, in light of the company's General Assembly decisions.

We divided these commitments into positive obligations imposed by law on the Chairman and Members of the Board of Directors of the Public Shareholding Company, in addition to negative obligations; most important to refrain from dealing with the company except in the circumstances allowed by law, to refrain from competing with the company, and to refrain benefiting from the information and secrets of the company, or disclosure of such issues.

تمهيد

تتباين التزامات المساهمين الإدارية بحسب الصفة الإدارية للمساهم.إذ من المعروف أن الشركة المساهمة العامة –كأي مشروع آخر– لابد أن تكون له إدارة، تسعى إلى تحقيق أغراضه وأهدافه التي تأسس من اجلها ، وتتمثل هذه الإدارة في الشركة المساهمة العامة في كل من مجلس الإدارة ، والهيئة العامة للشركة ، ومدققي الحسابات[١].

تخضع الشركة المساهمة العامة في إدارتها إلى تنظيم متكامل، بحيث تتدرج فيه السلطات بين هيئات الإدارة، بصورة يكفل لها تحقيق أغراضها استناداً لما جاء في عقد الشركة ونظامها من جهة والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات من جهة اخرى ، بحيث تبدو وكأنها منظمة مستقلة كل الاستقلال عن أعضائها، ومحكومة بنواميس خاصة تنبثق عن طبيعتها كشركة أموال[٢].

١ – انظر: أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ ، ص١٥٣. سامي محمد الخرابشة ، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٨ ، ص٢٣.

٢ – عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية– دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة،الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمّان،٢٠١٠، ص ص ٢٧٨–٢٧٩.

والالتزام الإداري الأول الذي يقع على كاهل المساهمين يتمثل بخضوع أقلية المساهمين لقرارات الأغلبية في الشركة، وهذا الالتزام يعتبر منطلقاً للالتزامات الأخرى. ذلك أن الهيئات العامة في الشركة، هي صاحبة السلطة العليا والكلمة الأخيرة في إدارة الشركة،الامر الذي يترتب عليه ان تكون لهذه الهيئات سلطات واسعة في إصدار القرارات الخاصة ذات العلاقة بالشركة[١].

وبالإضافة إلى هذا الالتزام الإداري، هناك التزامات إدارية تتعلق بجميع المساهمين في الشركة، لكنها تقع بشكل خاص على مجلس إدارة الشركة؛ ممثلاً برئيسه وأعضائه ومديره المفوض كون مجلس الإدارة يتولى إدارة الشركة، وتسيير أمورها، في ضوء ما تقرره الهيئة العامة. إذ أن ضعف الإشراف الجدي على أعماله من قبل الهيئة العامة؛ انعكس على مجلس الإدارة بحيث أصبح أقوى واهم هيئات الإدارة[٢]. وبالتالي فان جل هذه الالتزامات الإدارية تقع على كاهله وان كانت تقع أيضاً على بقية المساهمين. ومن هذه الالتزامات؛الالتزام بالمحافظة على مصالح الشركة وأسرارها والامتناع عن الاستفادة من هذه

١ – معن عبد الرحيم جويحان ، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١١ .

٢ – كامل عبد الحسين البلداوي ،الشركات التجارية في القانون العراقي،الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة والنشر،الموصل،١٩٩٠،ص١٨١.

الأسرار لتحقيق مصالح شخصية، والامتناع عن أي نشاط يلحق ضررا بالشركة أو يكون مخالفا للغرض الذي أنشأت من اجله. وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول؛ التزام أقلية المساهمين بالخضوع لقرارات الأغلبية في الهيئة العامة، أما المبحث الثاني؛ فسنخصصه لالتزام المساهم بالمحافظة على مصالح الشركة وأسرارها.

المبحث الأول

التزام أقليّة المساهمين بالخضوع لقرارات الأغلبية في الهيئات العامة

يعتبر هذا الالتزام؛ أهم الالتزامات الإدارية التي تقع على سائر المساهمين؛ فهناك قاعدة تنطبق بصفة دائمة ومضطردة في جميع الهيئات العامة التي تنعقد أثناء حياة الشركة ؛ فأغلبية الأصوات هي التي تصنع القانون، وبناء عليه؛ فان قرارات الأغلبية تفرض على سائر المساهمين[١]. حيث تصدر هذه القرارات بأغلبية الأسهم المكونة لرأس المال[٢]. ومن هنا يظهر لنا أثر عدد الأسهم على التزامات المساهمين، فأصحاب العدد الأكبر من الأسهم المكونة لرأس المال، يمكنهم فرض وجهات نظرهم على باقي المساهمين، بخلاف نظرائهم الذين يملكون عدداً قليلا من هذه الأسهم.

---

١ – عبد الفضيل محمد احمد ، "حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة– دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني، السنة الأولى،كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٦-١٩٨٧،ص٨.

٢– احمد بركات مصطفى ، "حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة– دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد السادس عشر، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، ١٩٩٤،ص٢٠٦.

والعبرة في الأغلبية ليست بعدد الشركاء، بل بقَدر المساهمة في تكوين رأس مال الشركة، لكون الشركة المساهمة العامة هي من شركات الأموال، وبالتالي فان المقصود بالأغلبية هنا هي الأغلبية العينية وليست الأغلبية الشخصية، أي يلزم أن يكون قرار (الجمعية) العامة للمساهمين قد وافق عليه عدد من المساهمين يمتلكون قدراً في رأس مال الشركة اكبر من ذلك القدر الذي يمتلكه المعارضون، فالمداولات تكون نتيجتها وفقاً لأغلبية الأصوات المعطاة، أي وفقاً لأغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع والتي تحوز أغلبية رأس المال[١].وعند صدور القرار فان سائر المساهمون، وخصوصاً الذين يمتلكون عدداً اقل من الأسهم ملتزمون بالامتثال لهذا القرار.حتى لو كان من يملك أغلبية الأصوات في الشركة هو شخص واحد، وذلك بحكم امتلاكه لأغلبية رأس مال الشركة.

يعد قانون الأغلبية في الشركة المساهمة العامة خروجاً على القواعد العامة التي تحكم إدارة الشركات؛ حيث يرجع بالأساس إلى كون هذا النوع من الشركات تخضع في تنظيمها لتدخل المشرع بنصوص قانونية آمرة، وذلك بالنظر لأهميتها وخطورتها على الاقتصاد الوطني، ولتمكين الهيئات العامة في الشركة من اتخاذ القرارات المناسبة في الشركة بعيداً عن تعنت بعض

١ – احمد، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين ، مرجع سابق، ص٩.

المساهمين الذين يقفون بطريق الإجماع الذي تقتضيه الاتفاقات التعاقدية. مما جعلها اقرب إلى النظام القانوني منها إلى فكرة العقد. (١)

وطبقاً لهذه الفكرة – أي فكرة النظام– يكون في مقدور الأغلبية أن تعدّل نظام الشركة وتفرض إرادتها على أقلّية المساهمين(٢).

والهيئات العامة، إذ تمارس وظيفتها وتتخذ القرارات وفقا لقانون الأغلبية، فإنها محكومة بعدم السماح لتحكم الأقلية بعرقلة نشاط الشركة ووقف تطورها، لأنه كثيرا ما ترفض أقلية المساهمين الموافقة على بعض القرارات التي قد تتحقق معها مصلحة الشركة، لمصلحة ذاتية تبتغيها، أو لأي سبب آخر؛ وهي محكومة من جهة أخرى؛ بعدم المغالاة في استخدام صلاحيتها بإصدار القرارات وفقا للأغلبية إلى الحد الذي تتجاوز فيه مصالح الأقلية وتهدرها.

وعلى هذا الأساس؛ فإذا كان المشرّع قد فرض على أقلية المساهمين الالتزام بقرار الأغلبية، إلا انه لم يجعل هذا الالتزام مطلقاً في جميع الأحوال، لان المشرع يهدف دائماً إلى الموازنة بين حقوق والتزامات جميع الأفراد

---

١ – لمزيد من التفاصيل انظر:

H. N. Butler, "The Contractual Theory of the Corporation", George Mason University Law Review, Vol. 11, No. 4, Summer 1989, at 99-123.

٢ – أكثم أمين الخولي ، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول،بلا طبعة، القاهرة ، ١٩٧٠،ص٣٩٤.

المخاطبين بالقاعدة القانونية. لأنّ القانون عندما يصدر حكماً، إنما يواجه بذلك تقابلاً بين المصالح التي يقوم بالموازنة بينها[١]. فإذا كان المشرع قد منح هذه المُكنة لأغلبية المساهمين، لضمان استمرار أعمال الشركة، إلا انه لم يغفل حماية أقلية المساهمين من قرارات الأغلبية.فقد كشف الواقع العملي تحكم أصحاب رؤوس الأموال التي تشكل أغلبية في رأس مال الشركة بتوجيه إدارة الشركة بما يكفل تحقيق المصالح الذاتية، دون مراعاة لمصالح أقلية المساهمين في الشركة.

وقد اتجه كل من التشريع والقضاء لتهيئة الوسائل التي تكفل حماية أقلية المساهمين من استبداد الأغلبية. وهذه الحماية لا تستند إلى نظرية العقد، مادامت الأكثرية تملك دائماً تعديل النظام الأساسي وفق الأصول المحددة قانوناً ولو تضمن النظام المعتمد أصلاً ما يخالف ذلك، إنما تُبرر هذه الحماية بطبيعة حق الشريك، فلا يمكن القضاء على مقوماتها بما يؤدي إلى زوال هذه الصفة، وذلك أسوةً بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، فلا يمكن تجريده منها وإلا زالت صفته الإنسانية[٢]. وقبل أن نعرض لهذه الوسائل التشريعية والقضائية في المطلب

١ – جلال علي العدوي "وآخرون"، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، بلا طبعة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٩٦،ص٧.

٢ – جاك يوسف الحكيم ،الشركات التجارية،بلا طبعة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٢، ص ٣٥٠.

الثاني؛ يجدر بنا أولاً: تحديد مفهوم الأقلية المقصودة بهذه الحماية في المطلب الاول، والتي يقع عليها عبء الالتزام بقرار الهيئة العامة – رغم معارضتها له، والذي صدر وفقاً لنظام الأغلبية التي تلزم به هي الأخرى من باب أولى.

المطلب الأول

المفهوم القانوني لأقلية المساهمين

إن قانون الأغلبية في (الهيئات) العامة قد لا يُعبّر بالضرورة عن غالبية المساهمين في الشركة المساهمة العامة. والسبب في ذلك؛ هو أنْ نظام التصويت في الهيئات العامة لا يعير أهمية للأغلبية الشخصية، أي انه لا يعير اهتماماً لأغلبية المساهمين، بقدر اهتمامه بأغلبية الأصوات الحاضرة للاجتماع، ومن هنا فقد لا يصدر القرار بناءً على رغبة أغلبية المساهمين، وإنما بناءً على رغبة من يملكون أغلبية الأسهم – وبالتالي أغلبية الأصوات– في الاجتماع، عند تحقق النصاب القانوني لهذا الاجتماع، وهو الامر الذي يعكس اثر الأسهم على اتخاذ القرار.

وغالبية هذه الأسهم قد لا تعبر بالضرورة عن غالبية المساهمين.ويعود السبب في ذلك؛ أنّ التشريعات المختلفة، أقرت لصحة الاجتماعات للهيئة العامة (العادية أو غير العادية)–وبالتالي صحة قراراتها–؛ نصاباً معيناً من الأسهم، تشكل نسبة معينة من رأس المال؛ بحسب الأحوال،وهذه القرارات

تصدر بأغلبية عدد من الأسهم الممثلة في الاجتماع، المنصوص عليها قانوناً، وقد تكون هذه النسبة ضئيلة في بعض الأحيان، مما يعني صدور بعض القرارات التي لا تعبر عن مصالح أغلبية المساهمين، أو أغلبية رأس المال في الشركة. ومن الطبيعي إننا لا نبحث في مدى التزام المساهمين الذين صوتوا لصالح القرار في الاجتماع، لان هؤلاء المساهمون قد ابدوا موافقتهم على التقيد بالقرار مادام أنهم صوتوا لصالحه وحققوا الأغلبية لتمريره. وبالتالي فان المساهمين الآخرين الذين لم يصوتوا لصالح القرار أصبحوا ملزمين بالتقيد بالقرار رغم معارضتهم له.

فهل أن هؤلاء المساهمون الذين حضروا ولم يصوتوا للقرار ينطبق عليهم وصف الأقلية؟. وإذا كان الأمر كذلك؛ فما هو حال المساهمين الذين لم يحضروا الاجتماع ؟ خصوصاً إذا كان تغيبهم عن الحضور لعذر مشروع وقد تكون الأسهم التي يحملها هؤلاء المساهمون تشكل أغلبية في رأس المال؟. وهل أن جميعهم- سواءً الذين حضروا والذين لم يحضروا- يستحقون ضمانات الحماية الممنوحة للاقلّية ؟.

بالرجوع إلى نصوص التشريعات؛ فإننا نجد أن هذه التشريعات لا تتفق فيما بينها في تحديد النصاب القانوني لصحة اجتماعات الهيئة العامة،واتخاذ

القرارات فيها [١]. كما أنها لا تتفق فيما بينها في توصيفٍ واحـدٍ فيمـا يخـص الأقلية مناط الحماية.

فالمشرع الأردني أقر من حيث المبـدأ، خـضوع جميـع المـساهمين للقرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في الاجتماعات التي تعقد بنـصاب قانوني، سواءً الذين حضروا الاجتماع أم لم يحضروه[٢]، لكنه اشـترط صـدور القرار وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه. كمـا نجـد أن

١ – نظم المشرع الأردني الأحكام الخاصة باجتماعات هيئات المساهمين والأغلبية المطلوبة لإصدار القرارات في المواد (١٧٥،١٧٣،١٧٠) من قانون الشركات. وفي التشريعات المقارنة، انظر: المادة(١٩٣) وما بعدها من قانون التجارة البرية اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤ – صادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤ وتعديلاته. انظر محكمة التمييز المدنية– المنطقة بيروت – الغرفة الرابعة– رقم الاساس : ٤٢ /٢٠٠٠ – رقم القرار: ١ /٢٠٠٠– تاريخ القرار ٢٠٠٠/١/٢٧.والمواد(٦٧،٢٧)من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١وتعديلاته. والمواد(١٥٥،٩٠،٨٨–١٦٠،١٥٦) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

٢ – يؤيد هذا الحكم قرار لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه:" تعتبر القرارات الصادرة عن الهيئة العامة غير العادية للشركة المتحدة بأكثرية ٧٥% من الأسهم الممثلة بالحضور، ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أو غائبين...". انظر: تمييز حقوق رقم ٩٢/٥٥٧ مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٩٤، ص ٤٢٣، نقلاً عن: رمزي احمد ماضي ، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّان، ١٩٩٦، ص١٤٢.

المشرع الأردني، لم يقيد الحق في إقامة دعاوى الطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة؛ أو الطعن في القرارات التي اتخذتها بأي قيد؛ مما يعني أن المشرع الأردني، ألزم جميع المساهمين للخضوع للقرار من جهة، ومن جهة أخرى؛ أسبغ وصف الأقلية المقصودة بالحماية، على المساهمين،الذين حضروا الاجتماع وصوتوا ضده ، والذين لم يحضروه، وسواء أكان تخلفهم عن الحضور لعذر مشروع أم لا[١].

أما المشرع اللبناني فانه أورد حكماً مفاده؛ أن القرارات التي تتخذ بمقتضى الأصول وتراعى فيها شروط النصاب القانوني والغالبية المختصة بكل جمعية ولا يقع فيها غش ولا إساءة في استعمال السلطة تكون ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين[٢]. وفي حكم آخر؛ يقر المشرع اللبناني أيضا انه بناءً على القواعد القانونية المختصة بالشروط التي تجب مراعاتها في مناقشات الجمعية العمومية، يعد كل قرار مخالف للأصول باطلاً كلّما ثبت أن هذه المخالفة أفسدت فعلا النتيجة الحاصلة، ويحق لكل ذي علاقة أن يدلي بهذا البطلان[٣]. ومن هذين الحكمين؛ نستنتج أن موقف المشرع اللبناني

---

١ – انظر المادة (١٨٣/أ– ب) من قانون الشركات الأردني. انظر قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠١١/٢٤٠ ، (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١١/٦/٢٦.

٢ – انظر المادة (١٩٢) من قانون التجارة البرية اللبناني.

٣ – انظر المادة (٢١٤) من قانون التجارة البرية اللبناني.

جاء مشابهاً لموقف المشرع الأردني في التزام جميع المساهمين بالخضوع للقرار؛ وفي تحديد مفهوم الأقلية التي أولاها حمايته.

أما المشرع المصري فقد اختلف موقفه في هذه المسألة؛ إذ على الرغم من أنه – أي المشرع المصري- أقر بان القرارات التي تصدرها الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً، والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة؛ ملزمة لجميع المساهمين سواء أكانوا حاضرين للاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين أو مخالفين[١]. إلا أنه –أي المشرع المصري–، وبقصد تحديد الأقلية؛ ميّز بين طائفتين من المساهمين؛ من خلال اهتمامه بحضور المساهم وتصويته ضد القرار، أو غيابه عن حضور الاجتماع لعذر مشروع؛ وغيرهم من المساهمين المتغيبين عن الاجتماع بغير عذر مشروع، والذين يعتبرون مساهمون سلبيون.إذ لا يجيز المشرع المصري إلا للمساهمين الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول؛ المطالبة ببطلان كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين، أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم ، دون اعتبار لمصلحة الشركة، كما أجاز للهيئة الإدارية المختصة أن تنوب عن هؤلاء

١- انظر المادة(٢/٧١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري.

المساهمين في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية[١].

أما المشرع الكويتي فانه اقر من حيث المبدأ التزام المساهم بتنفيذ أي قرار تصدره الجمعية العامة على وجه قانوني[٢]، لكنه-أي المشرع الكويتي- لم يأت بأحكام واضحة تتعلق بأقلية المساهمين ومدى خضوعها لقرارات الأغلبية في اجتماعات الهيئة العامة، إلا أنه عند ذكره لبعض الحقوق التي يتمتع بها المساهم؛ اقر لهذا المساهم الحق في إقامة دعوى البطلان على كل قرار يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة مخالفاً للقانون أو النظام أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي[٣].

ونرى إن موقف المشرع المصري كان أكثر وضوحاً ودقة في تحديد فئة الأقلية، وهو جدير بالاعتبار والتأييد؛ لان المساهمين الذين عارضوا القرار، وصوتوا ضده، أو المتغيبين عن حضور الاجتماع لعذر مشروع، هم فئة المساهمين التي تستحق الحماية.

نظرا لان هذه الفئة تقترب من مساهمي الأغلبية في الاهتمام بنشاط الشركة وحياتها، وقوة نية المشاركة لديها والاهتمام بأمور الشركة. على خلاف

١- انظر المادة(٧٦) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري.

٢ - انظر المادة(١٣٢/رابعاً) من قانون الشركات التجارية الكويتي.

٣ - انظر المادة (١٣١/ خامسا) من قانون الشركات التجارية الكويتي.

الحال بالنسبة للمساهمين السلبيين الذين يتصرفون كما لو كانوا دائنين أو مقرضين[١].وحبذا لو أن المشرع الأردني نهج منهج المشرع المصري، وقصر حق الطعن في القرارات التي تتخذها الهيئة العامة-كوسيلة من وسائل حماية الأقلية-، على المساهمين الذين حضروا الاجتماع وصوتوا ضد القرار، أو الذين تغيبوا عن الحضور لعذر مشروع.

المطلب الثاني

الوسائل التشريعية والقضائية لحماية أقلية المساهمين

بغية الحفاظ على مصالح الشركة؛ من خلال تحقيق التوازن بين مصالح الأغلبية من جهة ومصالح الأقلية في الشركة من جهة أخرى، ولكي تجد القرارات التي تصدر عن الهيئات العامة في الشركة المساهمة العامة طريقاً إلى الالتزام والتقيّد بها، من قبل جميع المساهمين في الشركة، فقد اتجهت بعض الحلول التشريعية والقضائية إلى تهيئة بعض الوسائل التي تكفل حماية الأقلية.وسنعرض هنا فقط لوسائل الحماية المتعلقة بالتزام أقلية المساهمين بقرارات الأغلبية.

١ – احمد، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين، مرجع سابق، ص٣٤.

أولاً: الوسائل التشريعية لحماية أقلية المساهمين:

هناك نوعان من القواعد التشريعية التي تتوافر على حماية أقلية المساهمين من قرارات الأغلبية في الشركة المساهمة العامة؛ فهناك الحماية التي توفرها القواعد العامة في القانون المدني؛ بالإضافة إلى الوسائل التي توفرها قواعد قوانين الشركات محل الدراسة. وإذا كانت هذه الوسائل تتعلق بالأصل بحقوق المساهمين؛ إلا أننا لن نعرض لها إلا بالقدر الذي يتعلق بالتزامات هؤلاء المساهمين، وهي كالتالي:

١- حماية أقلية المساهمين في القواعد العامة:

إن أهم الوسائل التي أقرتها التشريعات المختلفة في القواعد العامة، والتي يمكن أن تلجأ إليها أقلية المساهمين للدفاع عن مصالحها؛ ولكي لا يكون التزامها بقرارات الأغلبية مطلقاً؛ هي اللجوء إلى (نظرية التعسف في استعمال الحق)[١]. وهذه النظرية يمكن تطبيقها في كل الحالات التي لا يوجد بشأنها نص

١ - نظّم المشرع الأردني أحكام نظرية التعسف في استعمال الحق في المادة (٢/٦٦) من القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦. انظر قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠١٢/٩٨٨ ، (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠. وانظر في التشريعات المقارنة: المادة(٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨وتعديلاته. الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ٤/٤/١٩٨٥ س ٣٦ ص٥٤٥. والمادة (١٢٤) من قانون الموجبات والعقود الصادر في ١٩٣٢/٣/٩وتعديلاته. والمادة (٣٠) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧لسنة ١٩٨٠. انظر قرار محكمة الاستئناف الكويتية – الدائرة المدنية الثانية – رقم ١١٠ / ١٩٩٦- تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٤.

قانوني. وعلى الرغم من الصعوبات التي تكتنف اللجوء إلى هذه النظرية، لأنها تتطلب من أقلية المساهمين إثبات خطأ الأغلبية، إلا أنها – أي نظرية التعسف في استعمال الحق– لا زالت من أهم الوسائل التي وفرتها القواعد العامة لحماية أقلية المساهمين من استبداد الأغلبية.

وقد تكمن الصعوبة التي يمكن أن تواجه أقلية المساهمين في حال كانت الأغلبية تستند في تصرفاتها إلى القانون ونظام الشركة، وكان ظاهر هذه التصرفات ينسجم مع الغاية التي منحت من اجلها الأغلبية سلطة القيام بها، وهي الحرص على مال الشركة وتنميته؛ عندئذٍ فانه ليس بالأمر الهيّن على الأقلية، أن تثبت خلاف هذا الظاهر، لتجد الحماية لها في نظرية التعسف[١].هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى؛فان هناك صعوبة في إثبات انحراف الأغلبية، خاصةً إذا صدرت هذه القرارات مستوفية لكل من الشروط الشكلية والموضوعية، حيث يمكن في هذه الحالة أن تدفع الأغلبية بأنها صاحبة الحق في تقرير مدى ملائمة هذه القرارات لمصلحة الشركة[٢].

---

١ – محمد خليل الحمّوري ، حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة– دراسة مقارنة وحلول مقترحة، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق، عمان،١٩٨٧،ص٥٨.

C. Torem; L. Foscaneanu, "Minority Stockholders' Rights under French Law", Business Lawyer, Vol. 15, Issue 2 (January 1960), at 334.

٢– مصطفى، حماية أقلية المساهمين، مرجع سابق،ص٢١١.

٢- حماية أقلية المساهمين في قوانين الشركات:

أوردت قوانين الشركات المختلفة والأنظمة الصادرة بموجبها، بعض القواعد، التي يمكن من خلالها، حماية أقلية المساهمين، للتعاطي مع مدى التزام هذه الأقلية بقرارات الأغلبية في الهيئات العامة. وتجدر الاشارة هنا، أن الهيئة العامة(غير العادية)،تتمتع بسلطات واسعة خصوصاً فيما يتعلق بتعديل نظام الشركة، لكن هذه السلطات مقيدة بقيود قانونية متعددة؛ منها ما يتعلق بحقوق المساهمين، ومنها ما يتعلق بالتزاماتهم؛ وفيما يخص هذه الالتزامات،

فقد قيدت قوانين الشركات المختلفة سلطات الهيئة العامة (غير العادية) في تعديل نظام الشركة، بحيث لا يترتب على هذا التعديل، زيادة في التزامات المساهمين[١]. والمقصود بالمساهمين هنا، هم مساهمي الأقلية، لان الأغلبية هي التي ستتخذ القرار عند توفر النصاب القانوني الذي يفترضه القانون. بالإضافة إلى ذلك، فان بعض القوانين قد نصت بصورة صريحة على انه إذا كانت الأغلبية تملك تعديل نظام الشركة فان هذا التعديل يجب ألا يترتب عليه مساس

١ – لم يرد في قانون الشركات الأردني نص صريح على هذا المبدأ، إلا أننا يمكن أن نستشف ذلك من عدد من نصوص هذا القانون، فالفقرة (١) من المادة ١١٣ منه ، أجازت أن تطرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم ولم تجبر المساهمين على هذا الاكتتاب، في حين أورد المشرع المصري هذا المبدأ صراحة ، فقد نصت المادة (٦٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري في فقرتها الأولى على انه :"لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ....."،كما نصت المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري الصادرة بالقرار رقم٩٦ لسنة ١٩٨٢ على مايلي (.....ولا يلتزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم مضافا إليها مصاريف وعلاوة الإصدار بحسب الأحوال كما لا يجوز –بأية حالة– زيادة التزاماتهم). ونصت المادة(١٣٣) من قانون الشركات التجارية الكويتي على انه (لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين : أولا– زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة الأسهم الاسمية). وبنفس هذا الحكم جاءت المادة(٢٠١) من قانون التجارة البرية اللبناني.

بالحقوق الأساسية للمساهم[١]. ومن الوسائل الحمائية الأخرى التي أوردتها قوانين الشركات تقرير حقهم في الحصول على المعلومات والاطلاع على

١ – لم يورد المشرع الأردني في قانون الشركات تعداداً أو حصراً لحقوق المساهم، على الرغم من كونه ذكر بعض هذه الحقوق في مواد متفرقة. فعلى سبيل المثال نصت المادة(١٧٨) من قانون الشركات على حق المساهم بمناقشة الأمور المعروضة على الهيئة العامة والتصويت على قراراتها. والمادة(١٧٩) من ذات القانون نصت على حق المساهم بتوكيل شخص عنه لحضور الاجتماعات. والمادة (١٩١) من القانون نفسه نصت على حق المساهم في الأرباح. بينما نصت المادة (٢٧٤) من هذا القانون على حق المساهم في الاطلاع على وثائق الشركة. كما لم يورد المشرع الأردني، نصا خاصاً في قانون الشركات، يمنع المساس بحقوق المساهم لكنه نص في مواد متفرقة على مايستدل منه انه لايجوز حرمان المساهم من حقوقه،ولم يرد أيضاً في قانون التجارة البرية اللبناني نص صريح على عدم جواز المساس بحقوق المساهم إلا أن هذا المبدأ يستشف من بعض النصوص التي تتعلق ببعض الحقوق التي أوردها المشرع اللبناني كالمواد (٦٤) و(٧٧) و(١١١)و(٢٠١) من قانون التجارة البرية، بينما نص المشرع المصري في المادة (٦٨) فقرة –أ– من قانون الشركات على انه يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شانه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا كما نصت المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون مثلا ،على انه لايجوز اقتصار حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال لبعض المساهمين دون الآخرين، ولم ينص المشرع الكويتي صراحة على هذا المبدأ لكنه في المادة (١٣٣) من قانون الشركات التجارية نص على عدم جواز إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية والمحددة في نظام الشركة الأساسي، أو فرض شروط جديدة غير المذكورة في النظام الأساسي تتعلق بالتصويت،أو تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى عما يصيبه من ضرر يسببه أعضاء مجلس الإدارة ، ولكن المشرع الكويتي أجاز الخروج على ذلك كله بقبول جميع المساهمين كتابيا أو بتصويت جماعي يشترك فيه جميع المساهمين.

سجلات الشركة[١]. كما منحت بعض التشريعات وسائل حمائية أخرى للمساهمين المعترضين على القرار أو الذين لم يصوتوا لصالحه، أو أنهم تغيبوا عن الاجتماع لعذر مشروع؛ من ذلك ما نص عليه المشرع المصري في المادة(١٣٥) من قانون الشركات، والذي منح لهؤلاء المساهمين طلب التخارج[٢] من الشركة التي هم مساهمون فيها عند صدور قرار باندماجها بشركة أخرى. لأنهم قد لا يرتضون أن يبقوا أعضاء في شركات، تختلف عن الشركة التي اتجهت نيتهم إليها ليكونوا مساهمين فيها من الأصل[٣].إلا أن أهم الوسائل التي نصت عليها قوانين الشركات لحماية أقلية المساهمين، هي حقهم في أقامة الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة في حال ارتكابهم أخطاء أو مخالفات للقانون أو نظام الشركة، حيث يمكن رفع هذه الدعوى من خلال الشركة أو أن يقوم احد المساهمين برفعها نيابة عن الشركة[٤].

---

١ – انظر المواد (١٤٠–١٤٥) من قانون الشركات الأردني.

٢ – انظر المادة (٢٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢.

٣ – بشرى خالد تركي المولى ، التزامات المساهم في الشركة المساهمة– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٣٤.

٤ – انظر المادة (١٦٠) من قانون الشركات الأردني. والمادة (١٠٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري.

ثانياً : الوسائل القضائية لحماية أقلية المساهمين:

ذكرنا آنفا أن مساهمي الأقلية يمكنهم الاستعانة بنظرية التعسف في استعمال الحق. وان هذه النظرية هي من الوسائل التي نظمتها التشريعات في القانون المدني. لكننا يمكن أن نلمس دور القضاء واضحاً في استظهار الوقائع التي تنطبق عليها هذه القواعد. خصوصاً مع صعوبة إثبات الأقلية لخطأ الأغلبية. ويتجلى دور القضاء في هذه الحالة باستخلاص تعسف الأغلبية في مواجهة الأقلية من خلال ظروف الصراع القائم بينهما. فإذا ما ثبت للمحكمة أن هناك تعسفاً من الأغلبية؛ كان لها – أي المحكمة– أن تبطل القرار، وبالتالي تعفي الأقلية من الالتزام به، إضافة إلى ما قد تجنيه الأقلية من تعويض عن الضرر الذي لحق بها. فقد استندت محكمة النقض الفرنسية في احد الأحكام[١] الصادرة عنها في ١٩٩٢/٤/١٤ إلى الصراع القائم بين الأغلبية والأقلية في إثبات تعسف الأغلبية.

ومن الوسائل القضائية الأخرى؛ والتي تعتبر تطبيقاً لنصوص قوانين الشركات؛ اختصاص المحاكم بالنظر والفصل في الدعاوى التي قد تقدم إلى المحكمة، للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في

١ – أشار إليه مصطفى في: حماية أقلية المساهمين، مرجع سابق، ص ص ٢١٣-٢١٤.

القرارات التي اتخذتها[1]. وفي مثل هذه الحالات فان القضاء يبحث في مدى قانونية الاجتماع، وتوافر شروطه الشكلية، والبواعث وراء إصدار هذه القرارات، حيث يحكم ببطلان هذه القرارات إذا كانت مخالفة للقانون، أو لنظام الشركة، أو كانت البواعث من ورائها تحقيق مصلحة خاصة بالأغلبية، أو للإضرار بأقلية المساهمين. فقد أقرت محكمة النقض المصرية في احد الأحكام

١ – منح المشرع الأردني هذا الحق في الطعن لجميع المساهمين. لكنه– أي المشرع الأردني– نص على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، كما انه منع سماع الدعوى بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع(المادة ٢/١٨٣) من قانون الشركات الأردني. انظر قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣٤٧٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١. في حين أن المشرع اللبناني قد أعطى الحق بطلب بطلان قرارات الهيئة العامة المخالفة للأصول كلما ثبت أنها أفسدت النتيجة الحاصلة لكل ذي علاقة؛ فهل يعني هذا أن المشرع اللبناني قصد الشروط الشكلية دون الموضوعية؟ (المادة٢١٤) من قانون التجارة البرية اللبناني. بينما قصر المشرع المصري هذا الحق للمعترضين على القرار، وللغائبين عن الحضور لعذر مقبول ؛ أو للجهة الإدارية المختصة نيابة ً عن هؤلاء؛ طلب بطلان القرار عندما يصدر من الجمعية العامة مخالفاً لأحكام القانون أو نظام الشركة، أو انه صدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم(المادة ٧٦) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري. أما المشرع الكويتي فانه أعطى الحق لكل مساهم في إقامة دعوى بطلان كل قرار صدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة مخالفاً للقانون أو النظام أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي (المادة ١٣١/خامساً) من قانون الشركات التجارية الكويتي.

الصادرة عنها[1] بطلان القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية للمساهمين إذا كانت الدعوة إلى انعقادها لم تتم بالطريق الذي رسمه القانون.

ومهما تعددت الوسائل التشريعية، أو القضائية، لحماية الأقلية، فان الأصل أن قرارات الهيئة العامة، تصدر بالأغلبية التي ينص عليها القانون عند تحقق النصاب، وهنا يمكن أن نرى آثرا واضحا ومباشرا لعدد الأسهم وأنواعها في تحقيق هذه الأغلبية، وبالتالي تأثيراً مباشراً على التزامات المساهمين، فالأغلبية من حيث الأصل تتحقق بعدد الأسهم؛ كما أن من الامتيازات التي تمنحها الأسهم الممتازة لمالكها؛ قد تتجسد بعدد من الأصوات في الهيئة العامة، أكثر من الأصوات التي تمنحها الأسهم العادية، وبالتالي تأثر نتيجة التصويت على القرار بالفرق في عدد الأصوات الذي يكون سببه هذه المكنة لحملة أسهم الامتياز، وهو ما قد يمكّن حملة هذا النوع من الأسهم من فرض رأيهم على سائر المساهمين عندما تكون الأصوات التي يمتلكونها –نتيجة لهذه المكنة– كافية لتحقيق الأغلبية. فقد تتقرر الأسهم الممتازة(ذات الصوت المتعدد) للمؤسسين بغية تمكينهم من معارضة اتجاهات أصحاب الأسهم العادية، والتي قد تخل بإدارة الشركة، وقد تتسبب في انهيارها فيما بعد. وقد تتقرر أسهم الامتياز ذات

١ – الطعن رقم ١٤٩ سنة ٣٠ق جلسة١٩٦٨/٤/٢ س١٩ ع٢ ص٦٨٩، نقلاً عن: سعيد احمد شعلة ، قضاء النقض في المواد التجارية، بلا طبعة ، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص١٣٢.

الصوت المتعدد للوطنيين لكي تكّون أغلبية الأصوات في قرارات الهيئة العامة في الشركات التي يكون للأجانب أغلبية في رأس المال فيها، وهذه الحالات تتدخل بها ولا شك نوعية السهم.وقد يتجسد تأثير عدد الأسهم عندما ينص في النظام الأساسي للشركة على أن حق حضور الهيئات العامة والتصويت فيها، مرهون بامتلاك عدد معين من الأسهم، وبالتالي فان القرارات الصادرة من الهيئة العامة بالأغلبية، وما يترتب عنها من التزامات، تتأثر بتلك النسبة المشروطة من الأسهم .

ويجدر القول هنا؛ أن قوانين الشركات،الأردني، والمصري، والكويتي، وقانون التجارة البرية اللبناني، جميعها ؛ لا تجيز الالتجاء إلى هذه الطريقة الأخيرة لأنها تعطي لكل مساهم الحق في حضور الهيئات العامة للمساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها[١].

١ – انظر المادة (١٧٨) من قانون الشركات الأردني. والمادة(١٨٥) من قانون التجارة البرية اللبناني. والمادة(٥٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري. والمادة(١٣١) من قانون الشركات التجارية الكويتي.

المبحث الثاني

التزام المساهمين بالمحافظة على مصالح الشركة وأسرارها

الشركة المساهمة العامة كأي مشروع آخر، يجب المحافظة عليه، وتنميته، وتطويره. إذ أن طبيعة أي عمل جماعي، تقتضي تظافر جهود جميع الأطراف من اجل إنجاح الفكرة التي يعملون جماعياً من اجلها. وبالتالي؛ فان المساهمين ملزمون بالمحافظة على مصالح الشركة؛ وأسرارها أيضا.

ومن حيث الأصل يبدأ التزام هؤلاء بالمحافظة على مصالح الشركة، وكتمان أسرارها، بعد أن يكون للشركة وجود قانوني؛ و لكن؛ وحيث أن وجود الشركة قانوناً يبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية المعنوية؛ وهو في التشريع الأردني، لا يكون بالنسبة للشركة المساهمة العامة إلا بعد تأسيسها وتسجيلها في سجل مراقب الشركات، وهذه المرحلة تسبق الاكتتاب في أسهم الشركة وفقا للتشريع الأردني[1]، فان هذا الحكم لا يُلزِم في هذه الفترة التي تسبق الاكتتاب

١- نصت المادة(٤) من قانون الشركات الأردني على ان:" يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصا اعتباريا أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة". انظر قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٢٠١٢، تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣.وفي التشريع الكويتي فان شركة المساهمة العامة تكتسب شخصيتها المعنوية بعد صدور المرسوم بالترخيص، وهذه المرحلة تسبق الاكتتاب في أسهم الشركة (انظر المادة ٧٤ من قانون الشركات التجارية الكويتي والمادة ٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون). انظر قرار محكمة الاستئناف العليا الكويتية – الدائرة الادارية التجارية- رقم ١٤٧ / ١٩٨٦- تاريخ ١٩٨٦/٠٤/٢٢.

سوى مؤسسي الشركة[١]. كما يلتزم هؤلاء المؤسسون بجميع المسائل التي فرضها المشرع والتي تتعلق بالاكتتاب، خصوصاً نشرة الاكتتاب وصحة البيانات التي تتضمنها، وشروط الاكتتاب وإجراءاته ومكانه ومدته، وما إلى ذلك؛ وبخلاف هذا الأمر فإنهم مسؤولون عن أي ضرر للغير.وقد انتهت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد إلى أن:"اشتراك المساهمين، كلهم أو بعضهم، في معاملات البورصة، للاستفادة من فروق الأسعار في بيع أسهم الشركة أو شرائها، لا يؤثر في حقهم في الرجوع على المؤسسين لهذه الشركة إذا تسببوا في إصدار شهادات مزيفة زائدة عن القدر المصرح به، ولا يرفع عن هؤلاء الأخيرين، المسؤولية عن هذا الإصدار، أو يخففها"[٢].

أما بالنسبة للمكتتبين؛ فان المكتتب – وفقاً للنظرية العامة للشركة– يلتزم ابتداءً باحترام اكتتابه خلال فترة الاكتتاب والامتناع عن كل ما من شانه أن يؤدي إلى

١ – لا تكتسب الشركة المساهمة العامة الشخصية المعنوية وفقا للتشريع اللبناني إلا بعد اكتمال جميع إجراءات التأسيس من تحرير العقد ونظام الشركة والاكتتاب بالأسهم وانعقاد الجمعية التأسيسية، ثم القيد في السجل التجاري، (انظر المادة ٩٨ من قانون التجارة البرية اللبناني) . وفي التشريع المصري كذلك فان هذه الشركة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد اكتمال جميع إجراءات التأسيس وبعد مضي خمسة عشر يوماً من القيد في السجل التجاري بما فيها اكتمال الاكتتاب بالأسهم(انظر المادة ١٧ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري).

٢ – الطعن رقم ٢٢٥ سنة٣٦ق جلسة ١٩٧١/١/٢١ س٢٢ ع١ ص١٠٠، نقلاً عن: شعلة، قضاء النقض، مرجع سابق، ص١٣٤.

الإخلال بالاكتتاب، كأن يحرض غيره – على سبيل المثال– من المكتتبين على العدول عن الاكتتاب، أو التشهير بفشل مشروع الشركة مستقبلاً، أو سمعة مؤسسيها[١]. وعندما تبدأ الشركة نشاطاتها، فان الالتزام بالمحافظة على مصالحها، وأسرارها هو بالواقع التزام يقع على سائر المساهمين؛ إلا انه بالدرجة الأولى ينصب على مجلس الإدارة فيها؛ ممثلا بكل من الرئيس؛ وأعضاء المجلس. بسبب كون مجلس الإدارة يعد الهيئة الرئيسة التي تتولى إدارة الشركة ورسم سياستها تحت إشراف ورقابة من قبل الهيئة العامة للمساهمين، باعتبارها مصدر سلطاته وصاحبة السلطة العليا في الشركة، وان كانت هذه السلطة للهيئات العامة، نظرية وليست فعلية، بسبب عدم اهتمام المساهمين حضور الهيئات العامة وممارسة حقهم في الرقابة على مجلس الإدارة؛ وهو ما يتيح لمجلس الإدارة، أن يسيطر من الناحية الفعلية عن وضع وتنفيذ السياسة العليا لاستغلال أموال الشركة، وهكذا أصبح مجلس الإدارة في الشركة المساهمة بمثابة الرأس المفكر واليد المتنفذة لكل أعمالها[٢].ولذلك فان الصفة الإدارية للمساهم تؤثر في مدى التزامه في المحافظة على مصالح الشركة وأسرارها. فإذا كان حق الاطلاع والحصول على المعلومات في الشركة هو من

١- عباس مرزوق فليّح العُبيدي ، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة،بلا طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ص١٨٨.

٢- العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق،ص٢٧٩.

الحقوق الأساسية لجميع المساهمين، وهو حق للمساهم كفلته جميع التشريعات. فإنه، وبمقابل هذا الحق؛ فان هؤلاء المساهمين يلتزمون من جهة أخرى، بالحفاظ على مصالح الشركة، وعدم إفشاء أسرارها في ضوء تلك المعلومات التي يحصلون عليها. إلا أن الواقع العملي للشركة المساهمة العامة يشير الى أن الالتزام بالمحافظة على مصالح الشركة وأسرارها يكون أكثر تعلقا بالرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك مديري الشركة، بحكم مركزهم القيادي في الشركة، الذي يجعلهم على علم بكل أمور الشركة، وأسرارها ونشاطاتها، أما أعضاء الهيئة العامة من المساهمين الآخرين فإنهم قد يطلعون على بعض المعلومات التي تتعلق بنشاط الشركة والتي قد تؤثر في هذا النشاط بصورة سلبيةً فيما لو تم إفشاؤها أو إعلانها في أوقات غير مناسبة[١]. ولا يؤثر في هذا الالتزام نوع السهم أو عدد الأسهم التي يمتلكها المساهم، سواء أكان عضوا في مجلس الإدارة أم لا، إذ أن نوع السهم،مهما كان،لا يعفي صاحبه من التحلل من هذا الالتزام، وكذا الأمر بالنسبة لعدد الأسهم التي يمتلكها المساهم.

وعلى الرغم من أن التشريعات المختلفة تشترط امتلاك عضو مجلس الإدارة عدداً من الأسهم، إلا أن هذا الشرط ليس مدعاة لتقييد عضو مجلس الإدارة بهذا الالتزام، لأن المساهم – كأصل عام– يرشح نفسه لعضوية المجلس

١– المولى، التزامات المساهم، مرجع سابق، ص ٩٠.

بإرادته المنفردة، عندما يمتلك ذلك العدد من الأسهم، ولا يكون الترشيح فرضاً عليه لكونه يملك هذا العدد من الأسهم.لان التقيد بهذا الالتزام ليس مرهوناً بنوع الأسهم أو أعدادها، وإنما هو التزام يفرضه القانون باعتبار الصفة الإدارية للعضو.

ومجلس الإدارة وهو يقوم بأعماله؛ ويمارس صلاحياته؛ مقيد أولاً؛ بعدم الخروج على الغرض الذي تأسست من اجله الشركة؛ وثانياً هو مقيد أيضا بأحكام القانون. وثالثاً؛ فانه مقيد بالقواعد التي ترد في نظام الشركة؛ وأخيرا فهو – أي مجلس الإدارة– مقيد بقرارات الهيئة العامة التي تصدر وفقا للقانون.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بان سلطة مجلس الإدارة يجب إلا تجاوز الغرض الذي أنشأت الشركة من اجله،كما أنها تخضع للقيود المقررة بمقتضى القواعد الآمرة الواردة في القانون[1].

ونضيف أن أعضاء مجلس الإدارة ورئيس المجلس وهم يمارسون صلاحياتهم واختصاصاتهم يعتبرون أعضاء في الشركة؛ لكون الشركة المساهمة العامة أصبحت بمثابة النظام القانوني؛ وهم مرتبطون برابطة قانونية معها. فهم ليسو مجرد وكلاء عاديين، بل هم "أعضاء" يمارسون سلطات في نظام قانوني

١ – الطعن رقم ٢٢٥ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/١/٢١س٢٢ ع ص١٠٠، نقلاً عن:شعلة، قضاء النقض، مرجع سابق، ص١٣٤.

ألا وهو الشركة، ويستمدون هذه السلطات من خلال "نيابة قانونية" أكثر منها تعاقدية[١].

لان المقصود بالوكالة بأنها عقد يُقيم الموكِّل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم[٢] ويستطيع الموكِّل القيام بنفس العمل الذي كلف الوكيل به؛ وهذا الأمر لا يَصدُق على الهيئة العامة، لأنها لا تستطيع القيام بالأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة[٣].

---

١ – انظر: أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٥٣. الحكيم ، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٤٧.

٢ – وهذا ما نصت عليه المادة (٨٣٣) من القانون المدني الأردني. انظر قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٢٨٥٩ ، (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣.والمادة(٧٦٩) من قانون الموجبات والعقود اللبناني. والمادة (٦٩٩) من القانون المدني المصري. انظر الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٦١. والمادة (٦٩٨) من القانون المدني الكويتي. انظر قرار محكمة الاستئناف الكويتية – الدائرة المدنية الثالثة – رقم ٦٣٥/١٩٩٨ – تاريخ ١٩٩٨/١١/١٨.

٣ – بخلاف هذا الرأي ، وبسبب من نظرتهم إلى طبيعة شركة المساهمة العامة باعتبارها عقداً، يذهب البعض إلى أن مجلس إدارة الشركة يعتبر وكيلا عن الشركة ، وهي وكالة بأجر. انظر: ثروت عبد الرحيم ، شرح القانون التجاري الكويتي: الأعمال التجارية والتاجر: الشركات التجارية ،الطبعة الأولى، دار البحوث العلمية، الكويت،١٩٧٥،ص٣٩٠. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية–الأحكام العامة والخاصة –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٤٦٦. طعمه الشمري ، قانون الشركات التجارية الكويتي، الطبعة الأولى ، =

وفيما يخص المساهمين – من غير أعضاء مجلس الإدارة–،فإنهم ملزمون بالحفاظ على مصالح الشركة وأسرارها؛ بحكم كونهم أعضاء في الهيئة العامة للشركة، ويحق لهم حضور اجتماعات الهيئة العامة، وهذه الاجتماعات تُعرض وتُناقش فيها المسائل التي تتعلق بالشركة، ومصالحها، وتتخذ فيها بعض القرارات المصيرية التي قد يؤدي إفشاؤها إلى إلحاق ضررا كبيرا بالشركة. وهذا الالتزام من حيث المبدأ، يعتبر تطبيقاً للقواعد العامة؛ إضافةً إلى الأحكام التي قد توردها قوانين الشركات المختلفة، وإذا ما ثبت عدم التزام المساهم بهذه الأحكام، وتسبب في إلحاق الضرر بالشركة، أو بالغير، فانه يكون مسؤولاً عن هذا الضرر تجاه الشركة، وتجاه الغير، سواءً بسواءْ.أما ما يخص التزام مجلس الإدارة بالمحافظة على مصالح الشركة وأسرارها؛ فقد أوردت التشريعات المختلفة محل الدراسة – ومنها بطبيعة الحال التشريع الأردني– أحكاماً خاصة تتناول هذا الالتزام.

=

مؤسسة دار الكتب ،الكويت، ١٩٨٥–١٩٨٦، ص٤٠٤ وما بعدها. وتجدر الإشارة إلى أن البعض من الفقهاء الذين يعتبرون الشركة المساهمة العامة ذات طبيعة مزدوجة – وهي بنظرهم نظام قانوني وبنفس الوقت عقد– يرون أن مجلس الإدارة وكيلاً أو أجيراً عن الشركة، ولكنه وكيلا من نوع خاص، انظر في هذا الرأي: أكرم ياملكي ،الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي،ج٢،الشركات التجارية،الطبعة الثانية المعدلة،مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٢،ص٢٢٢. البلداوي،الشركات التجارية ،مرجع سابق،ص١٨٧.

ويتداخل التزام مجلس الإدارة بالمحافظة على مصالح الشركة، والالتزام بالمحافظة على أسرارها، لأنها تصب في النتيجة في مصلحة الشركة.

وبالنظر لكون القواعد القانونية التي نظمت هذا الالتزام، أوجبت على مجلس الإدارة(أو على الرئيس أو العضو بشكل خاص) القيام بعمل معين في بعض الأحيان؛ أو الامتناع عن القيام بعمل معين في أحيان أخرى، فان جانباً من الفقه، يطلق على هذه الالتزامات تسمية "الواجبات الايجابية" و"الواجبات السلبية"[١] ، وبغية استشراف هذا الالتزام على رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء المجلس، فإننا سنتناول تباعا الالتزامات الايجابية الملقاة على عاتقهم في المطلب الاول، ثم نتناول بعد ذلك في المطلب الثاني الالتزامات السلبية.

المطلب الأول

الالتزامات الايجابية

فرض القانون على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، جملةً من الالتزامات "الإيجابية" التي يجب عليهم القيام بها، وهذه الواجبات كثيرة، لسنا هنا في معرض الحديث عنها بالتفصيل، ولكننا سنعرض لأهمها،وهي تتعلق بشكل مباشر بصميم عمل الإدارة،بكل ما من شانه تحقيق

١- العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق،ص٢٩٠. ياملكي،القانون التجاري، الشركات، مرجع سابق،ص٢٨٩.

مصالح الشركة. ومن هذه الواجبات مثلاّ؛ حضور اجتماعات الهيئة العامة، واجتماعات المجلس، بالحد الأدنى الذي يقرره القانون على الأقل ، لان تغيب العضو المستمر عن الاجتماعات لا يصب في مصلحة الشركة، وبالتالي فان التغيب عن الحضور لعدد من الجلسات دون عذر، أو عدم الحضور لفترة معينة من الزمن،قد يُفقِد العضوية في المجلس[١]. وعلى مجلس الإدارة القيام بأعماله وفقاً لما تقتضيه أصول الإدارة الناجحة، ووفقاً لأغراض الشركة، وفي حدود السلطات الممنوحة له ، وأحكام القانون،ونظام الشركة، بما في ذلك رسم سياسة الشركة، ووضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي يتطلبها العمل، ومناقشة المواضيع التي تدرج في جداول الأعمال، وبذل الجهد في مراقبة أعمال

١ – نصت المادة(١٦٤/أ) من قانون الشركات الأردني على أن يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وأي من أعضائه، عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول.ولم يرد في قانون الشركات اللبناني نص يتعلق بعقوبة عضو المجلس عند غيابه بدون عذر ، أو تغيبه لفترة طويلة. كما أن المشرع المصري في المادة (٦٠) من قانون الشركات أجاز للجمعية العمومية النظر في توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا اجتماعاتها بغير عذر مقبول. أما في الكويت، فقد نصت المادة (٢٦) من ملحق (ب) (نموذج للنظام الأساسي لشركة المساهمة) على انه إذا تخلف احد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الإدارة.

الشركة، وإعداد المشروعات لتنمية وتطوير الشركة وتوفير الأرباح لها، واتخاذ القرارات التي تكفل نجاح الأعمال، وخصوصا ما يتعلق منها بالدعوة إلى اجتماعات الهيئة العامة، والمسائل المتعلقة بميزانية الشركة، والأمور الحسابية والأرباح، والخسائر، وإعداد التقارير المالية ونتائج أعمال الشركة عند نهاية كل سنة مالية، وجميع البيانات التي يتطلب القانون تزويدها للجهات ذات العلاقة؛ كمراقب الشركات، وسوق الأوراق المالية، وغيرها، والقيام بكل الوسائل الإدارية التي تكفل التقيد بالأحكام القانونية المتعلقة بها، وذلك وفقاً للمواعيد والتوقيتات التي فرضها القانون،وما إلى ذلك من مسائل أخرى، اوجب القانون تقديمها لإطْلاع المساهمين عليها والتي تتعلق بالمبالغ التي حصل عليها مجلس الإدارة، من رواتب ومكافآت، وعلاوات، ونفقات سفر وانتقال، وسكن وأتعاب،والمزايا والمبالغ التي دفعت لهم والتبرعات التي دفعتها الشركة، أو دفعت لها،على أن هذه الالتزامات ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، ولكنها تعد واجبات ايجابية فرضتها التشريعات المختلفة[1] بنصوص

١- انظر على سبيل المثال المواد (١٣٢، ١٤٠-١٤١،١٤٣-١٤٥،١٥١، ١٦٨-١٦٩،١٨٢- ١٨٣) من قانون الشركات الأردني. والمواد (١٤٤ ،١٥٢-١٥٣ ،١٥٦-١٥٧،١٦١-١٦٣) من قانون التجارة البرية اللبناني. والمواد(٥٤،٦١،٦٤-٦٥،٧٩،٨٥،٨٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري والمواد (١٨٧-١٨٩،١٩١-١٩٧،٢١٠-٢١١،٢١٥،٢٢١،٢٢٦،٢٢٨،٢٤٦-٢٤٧،٢٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري.والمواد من (١٤٤) إلى (١٤٧) من قانون الشركات التجارية الكويتي.

عديدة تفاوتت صياغتها من تشريع لآخر.فالمشرع الأردني[١] يشترط على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، تقديم إقرار خطي، بما يملكه هو، وكل من زوجته، وأولاده القاصرين، من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى، التي يملك، هو، وكل من، زوجته، وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى ، وذلك في أول اجتماع يعقده مجلس ، وأي تغيير يطرأ عليها خلال مدة معينة. ونعتقد أن هذا الإجراء هو لحماية مصالح الشركة، مما قد يقدم عليه أي من أعضاء مجلس الإدارة من تصرفات، قد تحقق له، أو لزوجته، أو لأولاده القاصرين مصالح خاصة على حساب مصالح الشركة، وهو يعتبر نوع من الرقابة، التي تقوم بها الشركة المساهمة العامة على مجلس إدارتها، وشكل من أشكال الحماية التي كفلها القانون للمساهمين من غير أعضاء مجلس الإدارة، لان مقدرات الشركة، وإمكانياتها، توضع تحت تصرف مجلس إدارة الشركة، مادام انه القائم برسم خططها وسياستها، كون غالبية المساهمين، لا يهتمون حتى لحضور اجتماعات الهيئات العامة. وهذا الأمر بلا شك يدل على نظرة متقدمة من قبل المشرع الأردني على طريق رقابة الشركة على مجلس إدارتها.

١- انظر المادة (١٣٨/أ) من قانون الشركات الأردني.

المطلب الثاني

الالتزامات السلبية

بالإضافة إلى الالتزامات الايجابية التي فرضتها القوانين المختلفة على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وبغية المحافظة على مصالح الشركة وأسرارها؛ فقد رتبت تلك القوانين مجموعة من الالتزامات السلبية، المتمثلة بامتناعه عن القيام بأعمال معينة، بغية درء المخاطر عن الشركة، وضمان مصالحها. ومن أهم هذه الالتزامات السلبية: الامتناع عن التعامل مع الشركة إلا في الأحوال التي يسمح بها القانون، والامتناع عن منافسة الشركة، والامتناع عن الاستفادة من معلومات وأسرار الشركة، أو إفشائها[1].وسنبحث في هذه الالتزامات تباعاً.

أولاً: الامتناع عن التعامل مع الشركة إلاّ في الأحوال المسموح بها:

إنّ الغاية الأساسية من هذا المنع؛ هي تامين قيام أعضاء مجلس الإدارة بإعمالهم ووظائفهم بشفافية وتجرد وإخلاص، ودرءاً للشبهات التي يمكن أن يتعرض لها كل من رئيس وأعضاء المجلس.هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى؛

١ – باسم محمد صالح وعدنان احمد ولي العزاوي ، القانون التجاري(الشركات التجارية)، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٤٩. الشمري ، قانون الشركات التجارية الكويتي، مرجع سابق، ص٤٣١.

فان الشركة هي شخص اعتباري من صنع المشرع، إذ ليس لها وجود مادي وليس لها القدرة في التعبير عن إرادتها، أو إدارة شؤونها وحماية مصالحها والدفاع عنها، لهذا فإنّ مجلس إدارتها هو الذي يتولى تلك المهام نيابة عنها، ولكن المجلس، في الوقت ذاته، يتكون من أفراد لهم مصالحهم الخاصة بهم، التي قد تتعارض مع مصلحة الشركة بسبب وحدة المعبّر والممثل(عضو المجلس) عن كلتا المصلحتين[١].وخشية تفضيل العضو لمصلحته الشخصية على مصلحة الشركة، وحماية لمصالح الشركة ومصالح المساهمين والدائنين، فقد دأبت التشريعات على وضع القواعد الآمرة التي لا تجيز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أن يتعامل مع الشركة إلا في أحوال معينه وبترخيص معين. ومراعاة التزام رئيس أو عضو مجلس الإدارة والعضو المفوض يكون بعدم إبرام العقود والصفقات التي تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو الاقتراض من الشركة.

١- إبرام العقود والصفقات:

نصت الفقرة (ج) من المادة (١٤٨) من قانون الشركات الأردني على انه:" لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة، أو احد أعضائه، أو المدير العام، أو أي موظف يعمل في الشركة، مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة، في العقود

١ – الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، مرجع سابق،ص ص ٤٣١-٤٣٢.

والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها ". وقد نصت الفقرة (د) من المادة أعلاه على انه " يستثنى من أحكام الفقرة(ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة، فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة(ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه، دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة، إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية متجددة". والمصلحة المباشرة التي يشير إليها النص السابق، هي كالتعاقد مباشرة مع الشركة، كما لو كان عضو مجلس الإدارة مقاولاً وأحيلت عليه مقاولة لإنجاز عمل لحساب الشركة ، أما المصلحة غير المباشرة فمثالها أن يتم التعاقد مع شركة يمتلك فيها عضو المجلس، عدداً مهماً من الأسهم، أو كالتعاقد مع أصول أو فروع العضو[1]. وقد تتجسد المصلحة غير المباشرة بمجرد إفادة عضو مجلس الإدارة من أموال الشركة، كقيام أعضاء مجلس الإدارة بتقديم مدفوعات على المكشوف لبعضهم أو لمشروعات تجارية هم أعضاء فيها، أو مستغلين صفتهم الإدارية لتسهيل هذه

١ – خالد الشاوي ، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٦٨، ص٤٧٧.

الأعمال[١].وتقدير مدى وجود المصلحة غير المباشرة من عدمها، يعود لمحكمة الموضوع، لأنها مسألة وقائع ولا يمكن وضع معيار عام موحد لها، ويجب أن ينظر في كل حالة بالنسبة لها على حده[٢].

ويبدو أن المشرع الأردني، لم يمنح الهيئة العامة للمساهمين صلاحية منح ترخيص في العقود والمشاريع والارتباطات التي يعقدها رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه أو أي موظف يعمل في الشركة. وحتى بالنسبة للأعمال التي أوردتها الفقرة(د) من المادة(١٤٨) فان الموافقة على العرض الذي يقدمه أي من المشار إليهم في تلك الأعمال؛ تكون من قبل ثلثي أعضاء مجلس الإدارة دون أن يكون لمقدم العرض حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، إضافة إلى أن تجديد الموافقة السنوية على العمل عندما يكون ذو طبيعة دورية متجددة، تكون في هذه الحالة من صلاحية مجلس الإدارة وليس الهيئة العامة للمساهمين. ونعتقد أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في هذا الاتجاه، لسببين؛ أولهما: انه كان على المشرع الأردني أن يمنح الهيئة العامة للمساهمين صلاحية منح ترخيص للأعمال والعقود والمشاريع والارتباطات التي حظرها بموجب الفقرة(ج) المشار إليها آنفاً، لأنها قد تكون في مصلحة الشركة، حتى لو كانت

١- المولى، التزامات المساهم، مرجع سابق، ص١٠٦.

٢- الشاوي، شرح قانون الشركات،مرجع سابق ، ص٤٧٧. صالح والعزاوي،القانون التجاري(الشركات التجارية)، مرجع سابق، ص٢٤٧.

فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لرئيس مجلس الإدارة، أو احد أعضائه، أو المدير العام ، ما دام أن الهيئة العامة للمساهمين تعتبر السلطة العليا في الشركة والجهة الرقابية على أعمال مجلس الإدارة، وبإمكانها تقدير المصلحة التي تجنيها الشركة من تلك الأعمال. إذ أن المنع الوارد في الفقرة (ج) أعلاه قد يتسبب في عرقلة أعمال الشركة.

ومن الفقهاء[١] من يضرب مثلا لذلك في حالة كون احد أعضاء مجلس الإدارة من كبار مستوردي وبائعي المواد الإنشائية، وكانت الشركة من شركات مقاولات البناء ، وتوجد فائدة واضحة وظاهرة من تعامل الشركة مع عضو مجلس الإدارة المذكور. ثم أن الترخيص الذي تصدره الهيئة العامة يدرأ الشبهات عن أعضاء مجلس الإدارة، لان القرار الذي يتخذ لن يكون قرار مجلس الإدارة ، بل قرار الشركة نفسها. أما السبب الثاني، فهو أن الاستثناءات التي أوردها المشرع الأردني، على المنع الوارد في الفقرة(ج) من المادة(١٤٨)،والتي جاءت بها الفقرة(د) من نفس المادة، تركت الموافقة عليها وتجديدها –إن كانت من طبيعة دورية– لمجلس الإدارة، وكان الأولى بالمشرع الأردني أن يحيل هذه الموافقة والتجديد للهيئة العامة للمساهمين بدلاً من مجلس الإدارة، لان الواقع العملي يكشف في أحيان كثيرة عن المصالح المتبادلة بين

١– الشاوي، شرح قانون الشركات،مرجع سابق ، ص٤٧٨.

أعضاء مجلس الإدارة، حتى لو كانت هذه الموافقة مشروطة بكون العرض المقدم من العضو هو انسب العروض، لان مجلس الإدارة هو الذي يضع سياسة الشركة وخططها ومشاريعها، ومن البديهي أن يكون عضو مجلس الإدارة اعلم من الجمهور بكل هذه التفاصيل.

وبخلاف المشرع الأردني، فقد اخضع المشرع اللبناني لترخيص الجمعية العمومية المسبق، كل اتفاق بين الشركة، وأحد أعضاء مجلس الإدارة، سواء أكان الاتفاق جارياً بصورة مباشرة، أو تحت ستار شخص ثالث،واستثنى من ذلك العقود العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها. كما اخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق، كل اتفاق بين الشركة ومؤسسة أخرى، إذا كان احد أعضاء مجلس الإدارة مالكاً لهذه المؤسسة، أو شريكاً متضامناً فيها، أو مديراً لها أو عضواً في مجلس إدارتها. وقد اوجب المشرع اللبناني على العضو الذي تتوفر فيه إحدى هذه الحالات، أن يعلم مجلس الإدارة بذلك؛ وفي ما يخص العقود ذات الموجبات المتتابعة طويلة الأجل فقد اوجب المشرع اللبناني تجديد الترخيص لها سنوياً[١]. ومن الفقهاء[٢] من يرى أن العقود العادية المستثناة من واجب الترخيص المسبق، هي العقود التي لا تدخل في

١- انظر المادة (١٥٨) من قانون التجارة البرية اللبناني.

٢- إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة-الجزء الثاني -الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشورات بحر المتوسط- منشورات عويدات ،بيروت-باريس،١٩٩٢، ص ٣٠٣.

الأعمال الرامية لتحقيق أغراض الشركة، بل تكون عبارة عن أعمال عادية، كجميع الأعمال التي تجريها الشركة مع زبائنها، من ذلك مثلا لو اشترى عضو مجلس الإدارة من الشركة بعض البضائع لحاجات عائلته بأسعارها المحددة.

أما المشرع المصري؛ فقد ذهب إلى ابعد من ذلك، عندما منع أي من مؤسسي الشركة – خلال الخمس سنوات التالية لتأسيسها– ولأي من أعضاء مجلس إدارتها، في أي وقت، أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على هذا المجلس لإقرارها، إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً بإجراء هذا التصرف، واعتبر كل عقد يبرم على خلاف ذلك باطلاً[١]. كما انه اعتبر العمليات التي يجريها عضو مجلس الإدارة، أو رئيسه، عند الإتّجار لحسابه، أو لحساب غيره، في احد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، بغير ترخيص من الجمعية العامة، كأنها أُجريت لحساب الشركة، أو أن تطالب الشركة ذلك العضو بالتعويض[٢]. كما منع المشرع المصري رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة، من اللجوء إلى الاشتراك أو إبرام

١ – انظر المادة(٩٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري.

٢ – انظر المادة(٩٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري.

عقد من عقود المعاوضة مع شركة أخرى، يشترك احد أعضاء هذا المجلس أو المديرون في مجلس إدارتها أيضاً، أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها، إذا تجاوزت نسبة الغبن في كل عقد من تلك العقود خمس القيمة وقت التعاقد، ويحق للشركة، ولكل ذي شان عندئذ مطالبة المخالف بالتعويض[١].

والحكمة من وراء هذا النص هي لمنع استغلال مصلحة الشركة، من قبل أعضاء أو رئيس مجلس الإدارة فيها، لحساب شركة أخرى يشترك هؤلاء في مجلس إدارتها بغية الوصول إلى تحقيق مصالحهم الشخصية[٢].

وفضلاً عما تقدم، فقد ألزم المشرع المصري كل عضو في مجلس إدارة الشركة ، وكل مدير من مديريها، تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تُعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، أن يبلّغ المجلس بذلك، وأن يُثبّت إبلاغه في محضر الجلسة،ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية[٣].

---

١ – انظر المادة(١٠٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري.

٢ – المولى، التزامات المساهم، مرجع سابق، ص١٠٧.

٣ – انظر المادة(٩٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري.

أمّا المشرّع الكويتي؛ فقد منع أن يكون لرئيس مجلس الإدارة، أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة، في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة[١]. ويرى بعض الفقهاء؛ إن هذا المنع يسري على كل عقد أو تصرف يبرمه العضو مع الشركة باسمه ولحسابه، كما يسري على كل تصرف أو عقد يبرمه الغير مع الشركة لحساب العضو، أو تكون للعضو فيه مصلحة، كان يكون هذا الغير مسخّراً للتعامل مع الشركة لحساب العضو(مثل الزوجة أو الزوج أو احد الأصول أو الفروع)[٢].ويسري هذا المنع أيضاً على إبرام التصرفات والعقود بين الشركة، وشركة أخرى يكون رئيس أو عضو مجلس الإدارة مالكا لها أو مهيمناً عليها[٣].

٢- الاقتراض من الشركة:

إن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ملزمون بالمحافظة على أموال الشركة، وعدم تبديدها في التزامات قد تلحق الضرر بمصالحها، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو رئيسه أن يحقق لنفسه منافع خاصة من خلال استعمال موجودات

١ - انظر المادة(١٥١) من قانون الشركات التجارية الكويتي.

٢ - الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، مرجع سابق، ص ص، ٤٣٣-٤٣٤.

٣- رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، مرجع السابق، ص٤٥٠ هامش ٣٦٥.

الشركة أو استغلالها، لان ذلك يتنافر مع واجبه الأصلي في المحافظة على أموال الشركة[1].

ولا يجيز المشرع الأردني بموجب المادة (١٣٩) من قانون الشركات، للشركة المساهمة العامة ،وتحت طائلة البطلان، أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع، إلى رئيس مجلس إدارة الشركة، أو إلى أي من أعضائه، أو إلى أصول أي منهم، أو فروعه، أو زوجه،ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من أولئك ضمن غاياتها، وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين. والمقصود بالبطلان هنا، هو بطلان عقد القرض، وليس بطلان الشركة. وقد أشار النص إلى القروض النقدية فقط؛ وبرأينا إن هذا الأمر مدعاة للانتقاد! إذ يمكن أن يدور تساؤل عن القروض غير النقدية كقروض الاستهلاك التي ترد على المثليات – كالأسهم والأشياء المثلية المصنوعة من الشركة– وقروض الاستعمال التي تقع على أعيان الشركة، وكان أجدى بالمشرع الأردني أن يورد المنع مطلقا ليشمل كافة القروض.

1 – علي حسن يونس ،الشركات التجارية– الكتاب الثاني– الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، بلا طبعة، مطبعة أبناء وهبه حسان،القاهرة،١٩٩١، ص ٤١٢.

ويكون القرض ممنوعاً سواء كان بفائدة أم بدون فائدة، وسواء أكان لمدة محدودة أم غير محدودة[١]. وحسناً فعل المشرع الأردني عندما جعل المنع مطلقا فيما إذا كان عضو مجلس الإدارة شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً.وقد كان المشرع الأردني محقاً عندما استثنى شركات البنوك والشركات المالية من ذلك المنع.

وقد اختلف موقف المشرع اللبناني، عن نظيره الأردني عندما حرّم على أعضاء مجلس الإدارة ؛ ما لمْ يكونوا من الأشخاص المعنويين أن يستحصلوا من الشركة بأي طريقة كانت، على قرض، أو حساب جار مكشوف، لمصلحتهم، أو على كفالة، أو تكفّل بالأسناد التجارية تجاه الغير[٢].وعلّة هذا الحكم أن عضو مجلس الإدارة، إذا كانت لديه الضمانات الكافية ففي مقدوره الحصول على الائتمان من غير طريق الشركة، وإذا لم تتوافر له هذه الضمانات، فليس من المرغوب فيه أن يحصل من الشركة على ائتمان لا يمكن أن يحصل عليه من

١ – سمير نصار ، موسوعة القانون التجاري، الكتاب الثاني، الشركات التجارية، القسم الثاني، شركات الأموال، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، ٢٠٠٤، ص٢٢٢. إدوار عيد ، الشركات التجارية– شركات المساهمة، بلا طبعة، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٧٠، ص٥١٥.

٢ – المادة(١٥٨) من قانون التجارة البرية اللبناني.

مصدر آخر[١]. وقد استثنى المشرع اللبناني من هذا التحريم المصارف، إذا كانت العمليات المنوه تشكل عمليات عادية لنشاط هذه المصارف[٢]. كذلك استثنى المشرع اللبناني من المنع الأشخاص المعنويين من أعضاء مجلس الإدارة، وقصر تطبيق المنع على الأشخاص الطبيعيين.

ولعل السبب في ذلك – كما يراه البعض–[٣]، هو أن المصالح الخاصة بالشخص المعنوي تختلف عنها بالمقارنة مع الشخص الطبيعي، ومن جهة أخرى، أن الشخص المعنوي يخضع لرقابة قانونية وتنظيمية، من شأنها أن تؤدي إلى ممارسة نشاطاته بطريقة اقرب إلى المنطق والتجرد.

وفي التشريع المصري، لم يجيز قانون الشركات[٤] للشركة أن تقدم قرضا نقدياً،من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي قرض يعقده احدهم مع الغير، ويستثنى من ذلك شركات الائتمان، إذ يجوز لها في مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء أن تقرض احد أعضاء مجلس إدارتها أو تفتح له اعتمادا أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير.

١– مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ،الدار الجامعية،الإسكندرية، ١٩٨٨ ، ص ٤٥٩.

٢ – المادة(١٥٨) من قانون التجارة البرية اللبناني.

٣ – ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٠١.

٤ – انظر المادة(٩٦) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري.

وقد اختلف موقف المشرع الكويتي عن مواقف التشريعات السابقة، عندما ترك سلطة مجلس الإدارة في الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات، للنصوص التي ترد في نظام الشركة ومدى سلطة المجلس في ذلك[١].

ثانياً: الامتناع عن منافسة الشركة:

من الالتزامات التي فرضتها التشريعات على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، هو الامتناع عن منافسة الشركة التي يُكوّنون هم مجلس إدارتها، وهذا الالتزام يجسد الالتزام بالمحافظة على مصالح الشركة.

فقد نصت الفقرة(ب) من المادة(١٤٨) من قانون الشركات الأردني على انه:" لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة، أو مديرها العام، أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها ، أو مماثلة لها في غاياتها، أو تنافسها في أعمالها، كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها". ومن هذا النص نستنتج أن المشرع الأردني، قد أورد قيدين يجسدان التزام أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المدير بالامتناع عن منافسة الشركة. يتمثل القيد الأول؛ بامتناع أي من هؤلاء أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها، أو مماثلة في غاياتها، أو تنافس في أعمالها للشركة التي هم أعضاء في مجلس إدارتها. وهذا القيد يستهدف الحيلولة

١ – انظر المادة (١٤٦) من قانون الشركات التجارية الكويتي.

دون تضحية عضو مجلس الإدارة بمصالح إحدى الشركات على حساب الأخرى. ومن الفقهاء[١] من يرى أن تطبيق هذا القيد الوارد في النص يقتضي عدم الخلط بين " التشابه" و "التماثل"، إذ بينما يسري القيد بمجرد التشابه في أعمال الشركات، فانه لا يسري بالنسبة لغاياتها إلا في حالة تماثلها، ولذلك يكون نطاق القيد أوسع في تشابه الأعمال مما في تماثل الغايات، وان الحكمة من هذا القيد واضحة، نظراً لاستحالة التوفيق بين مصالح الشركات المتشابهة في أعمالها أو المتماثلة في غاياتها،أو المتنافسة في أعمالها، إذا تولى إدارتها أو ساهم في إدارتها نفس الشخص. وهذا الحظر يسري على عضو مجلس الإدارة، سواء أتم انتخابه من قبل الهيئة العامة للمساهمين بصفته مساهماً في الشركة، أم تم تعيينه بوصفه ممثلا لشخص اعتباري، بل ويسري هذا الحظر أيضاً فيما إذا تولى العضو إدارة شركة مشابهة أو منافسة ولو كانت غير مساهمة، أو كان المشروع المشابه أو المنافس الذي تولى إدارته مؤسسة فردية، لان حكمة الحظر متوافرة في كل هذه الفروض وقد نصت على هذا الشرط المادة (١٩) من أنموذج النظام الأساسي للشركة المساهمة، الذي اقره المشرع الأردني[٢].

١ – أكرم ياملكي وباسم محمد صالح ، القانون التجاري– القسم الثاني– الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٣، ص٢٧٦.

٢ – العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

أمّا القيد الثاني الذي أورده النص؛ فيتمثل بالمنافسة الشخصية التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام لشركتهم. ويستهدف هذا القيد حماية الشركة من منافسة عضو مجلس إدارتها لها. وبالإضافة لهذا الحكم؛ فان المشرع الأردني حظر المنافسة غير المشروعة، وذلك من خلال قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠[١].

وفي التشريع اللبناني؛ لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الشركة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة لشركتهم إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد كل سنة[٢].وقد اتخذ المشرع المصري[٣] نفس موقف المشرع اللبناني، وهو أيضاً

١ – عرفت الفقرة(أ) من المادة(٢) من هذا القانون أعمال المنافسة غير المشروعة بأنها كل الممارسات التي "تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية". وقد أشارت هذه الفقرة إلى عدة أحوال تعتبر من تلك الأعمال؛ من بينها ما ورد في البند(٢) من هذه الفقرة "الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تتسبب في نزع الثقة عن منشأة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري". انظر قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٤٤٧٩ ، (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠.

٢ – انظر المادة (١٥٩) من قانون التجارة البرية اللبناني.

٣ – انظر المادة (٩٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري. انظر المادة ٥٨ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الكويتي[١]. ويبدو أن المشرع الأردني كان أكثر دقةً من التشريعات المقارنة بهذا الخصوص؛ عندما شمل بهذا المنع المنافسة الشخصية من قبل مجلس الإدارة لشركته، وهذا المنع لم تورده التشريعات المقارنة محل الدراسة. كما انه – أي المشرع الأردني– لم يجيز إصدار ترخيص بذلك من الهيئة العامة للمساهمين، كما فعلت التشريعات الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المنع ورد بشكل خاص فيما يتعلق برئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة. وبالتالي فانه لا يسري بالنسبة للمساهمين الآخرين من غير الذين خصهم النص القانوني، غير انه ليس لهذا المساهم بناءً على المعلومات التي يحصل عليها بحكم عضويته في الهيئة العامة أن ينافس الشركة في أعمالها.

ثالثاً: الامتناع عن إفشاء أسرار الشركة والاستفادة منها:

يعتبر الامتناع عن إفشاء أسرار الشركة والاستفادة منها، وجهاً آخر من وجوه المحافظة على مصالح الشركة والامتناع عن منافستها، وعلى الرغم من أن هذا الالتزام – من حيث الأصل– يتعلق برئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، إلا انه يتعلق من جهة أخرى ببقية المساهمين من غير أعضاء مجلس الإدارة ،

١ – انظر المادة(١٥١) من قانون الشركات التجارية الكويتي. انظر قرار محكمة التمييز الكويتية – الدائرة التجارية الثالثة – قرار رقم ٢٠٠٤/١٢٠٤ – تاريخ ٢٠٠٦/٠١/٢١.

ويعد ذلك تطبيقاً للقواعد العامة، لأنّ عدم التقيد بهذا الالتزام وما يستتبعه من فعل يصدر من هؤلاء ويسبب ضرراً للشركة أو للغير؛ يكون موجباً لنهوض مسؤوليتهم تجاه الشركة وتجاه الغير، على اعتبار أنهم اخلّوا بالتزامهم بالمحافظة على أموال الشركة وأسرارها[١].

وهذا الالتزام يتجزأ إلى التزامين، يكمن الأول منهما بالامتناع عن إفشاء أسرار الشركة إلى الآخرين، خشية استغلالها من قبل هؤلاء للتأثير على الشركة وإلحاق الضرر بها. أمّا الثاني فيتمثل بالامتناع عن استغلال المعلومات التي يتم الحصول عليها من الشركة بأي شكل لتحقيق مكاسب شخصية لنفسه.

فقد نص المشرع الأردني في المادة (١٥٨) من قانون الشركات على انه:" يحظر على رئيس أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، ومديرها العام، أو أي موظف يعمل فيها، أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره، أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها، وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة، أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية".

١ – المولى، التزامات المساهم، مرجع سابق، ص ص ٩٣-٩٤.

كما أن المشرع الأردني منع على هؤلاء بموجب المادة(١٦٦) من قانون الشركات أن يتعاملوا باسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناءً على معلومات اطّلعوا عليها بحكم مناصبهم أو عملهم في الشركة،أو أن ينقلوا هذه المعلومات لأي شخص آخر بغية إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة، أو أي شركة تابعة، أو قابضة حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها، أو إذا كان من شأن نقل تلك المعلومات إحداث ذلك التأثير.

ولا يقتصر الالتزام بشان هذه المسالة فقط على الأحكام الواردة في قانون الشركات ، وإنما يشمل كل مخالفة للأحكام القانونية الأخرى الواردة في التشريعات واجبة التطبيق على الشركات المساهمة العامة، ولعل من أهم هذه التشريعات هو قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ [١].فقد حظرت المادة(١٠٨) من قانون الأوراق المالية،على أي شخص تداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناءً على معلومات داخلية، أو استغلال المعلومات الداخلية أو السرية لغايات تحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره أو إفشاء أي من هذه المعلومات الداخلية لغير المرجع المختص أو القضاء.

١ – بسام محمد أبو رمان ، " التعامل المحظور بالأسهم وما يترتب عليه من اثر قانوني على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة"، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد الأول، عمان، ٢٠٠٧، ص٧.

كما أن المادة (١٠٩) من نفس القانون حظرت على أي شخص القيام ببث الشائعات أو ترويجها، أو إعطاء أي معلومات أو بيانات أو تصريحات مظللة أو غير صحيحة قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية أو على سمعة أي جهة مصدرة، وكذلك حظرت التأثير على المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية،سواء منفـــردا أو بالتواطؤ مع غيره بقصد إعطاء صورة غير صحيحة عن سعر اي ورقة ماليـــة، أو حجم تداولها، أو عن سعر أو حجم تداول أي ورقة مالية أخرى ذات علاقة.

والحظر الذي جاءت به المادتين أعلاه يشترط أن تكون المعلومات التـــي حصل عليها الشخص، معلومات داخلية، فالعبرة بكونها كذلك وليس بـــضرورة علم الشخص بها. وقد عرفت المادة(٢) من ذات القانون المعلومـــات الداخليـــة بأنها:" المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدِّر أو أكثر،أو بورقة ماليـــة أو أكثر، والتي قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحـــوث والتحاليـــل الاقتـــصادية أو المالية". ويلاحظ من نصوص قانون الأوراق المالية انه شمل فئات أوســـع ممـــا جاء به قانون الشركات الاردني، وقد قصر قانون الشركات الحظر على التعامل بالأسهم فقط، بينما شمل قانون الأوراق المالية،كافة الأوراق المالية، وقد أضاف هذا القانون صوره أخرى للنشاطات المحظورة وهي حالة حمـــل الغيـــر علـــى التداول. وحبذا لو أن المشرع الأردني وسّع نطاق الحظر في المادة (١٦٦) من قانون الشركات ليشمل أي شركة تتأثر تطلعاتها المستقبلية بتلك المعلومات.

وبالإضافة إلى الأحكام التي سبق ذكرها فان قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني قد أورد بعض الأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع[١].

ومخالفة أي من هؤلاء الذين أشارت إليهم النصوص للأحكام التي وردت في تلك القوانين؛ يكون موجباً لنهوض مسؤوليتهم " المدنية" أو"الجزائية" بحسب الأحوال.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسؤولية قد تكون فردية "شخصية" وقد تكون تضامنية. وفي جميع الأحوال فقد قصد المشرع من وراء تلك النصوص الحفاظ على المعلومات والبيانات التي تخص الشركة، والتي قد يؤدي تسريبها وإفشائها للآخرين – وخصوصا الشركات المنافسة– إلى استغلال هذه المعلومات والقضاء على الشركة، وإيصالها لحالة الإفلاس أو السيطرة عليها وامتلاكها. وهناك من يرى أن هذا الالتزام يقع على عاتق رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حتى بعد خروجهم من المجلس[٢].

١– انظر المواد (٤–٦) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

٢ – يعقوب مصطفى صالح ، " النظام القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة– دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمّان، ٢٠٠٣، ص ١٣٠.

ولم يأتِ المشرع اللبناني بنصـــوص تفصيلية مثلما جاء بهـا المـشرع الأردني، إلا انه – أي المشرع اللبناني– أورد حكماً عاماً منـع بموجبـه علـى أعضاء مجلس الإدارة أن تكون لهم مصلحة ما في أية شـركة، أو جمعيـة، أو نقابة، أو جماعة أخرى تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار البورصـة المختصة بالأوراق المالية التي أصدرتها الشركة أيّاً كان نوعها[١].

أما المشرع المصري، فقد اوجب على أعـضاء مجلـس الإدارة، ومـن يدعون إلى حضور جلساته؛ المحافظة على سرية البيانـات والمعلومـات التـي يعلمونها عن طريق مشاركتهم في أعمال المجلس، متى كانت هـذه المعلومـات سرية بطبيعتها أو ينبههم إلى ذلك رئيس المجلس[٢]. ويبدو أن المشرع المصري قد جعل هذا الالتزام مطلقاً على كل من يحضر جلسات مجلـس الإدارة، سـواء أكانوا من أعضاء مجلس الإدارة أو من المـساهمين الآخـرين أو مـن غيـر المساهمين كالموظفين وغيرهم.

بينما نجد أن المشرع الكويتي قد منع على عضو مجلس الإدارة– حتى لو كان ممثلا لشخص اعتباري– استغلال المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيـع أو شـراء أسـهم الشركة التي هو عضو مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته في الشركة[٣].

١– انظر المادة (١٦٠) من قانون التجارة البرية اللبناني.

٢– انظر المادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري.

٣ – المادة (١٤٠) من قانون الشركات التجارية الكويتي.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة بالعرض والتحليل اختلاف الالتزامات الإدارية للمساهمين في الشركة المساهمة العامة تبعاً للأسهم ، من خلال وصف وتحليل الأحكام التي أوردها المشرع الاردني، ومقارنة هذه الأحكام، مع تلك التي أوردها المشرع المصري ، والمشرع اللبناني ، والمشرع الكويتي. وقد خلصنا من هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يلي:

١- انطوت الأحكام التي جاء بها المشرع الاردني فيما يتعلق بالالتزامات الادارية على جانب من القصور، وهذا الأمر برأينا يؤدي الى كثير من الإشكاليات التي تنطوي على تفاوت في التزامات المساهمين في الشركة، ونعتقد أن هذا الأمر كان واحد من الأسباب التي دعت – في الوقت الحاضر – للنظر في قانون الشركات النافذ وصياغة مشروع جديد لقانون الشركات .

٢- لا تتفق التشريعات محل الدراسة فيما بينها في تحديد النصاب القانوني لصحة اجتماعات الهيئة العامة،واتخاذ القرارات فيها. كما أنها لا تتفق فيما بينها في توصيفٍ واحدٍ فيما يخص الأقلية مناط الحماية. ونوصي بأن ينهج المشرع الأردني نهج المشرع المصري، ويقصر حق الطعن في القرارات التي تتخذها الهيئة العامة –كوسيلة من وسائل حماية الأقلية–،

على المساهمين الذين حضروا الاجتماع وصوتوا ضد القرار، أو الذين تغيبوا عن الحضور لعذر مشروع.

٣- لم يمنح المشرع الأردني الهيئة العامة للمساهمين صلاحية منح ترخيص في العقود والمشاريع والارتباطات التي يعقدها رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه أو أي موظف يعمل في الشركة. وكذلك الامر بالنسبة للأعمال التي أوردتها الفقرة(د) من المادة(١٤٨) حيث ربط الموافقة على العرض المقدم في تلك الأعمال بموافقة من قبل ثلثي أعضاء مجلس الإدارة دون أن يكون لمقدم العرض حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، إضافة إلى أن تجديد الموافقة السنوية على العمل عندما يكون ذو طبيعة دورية متجددة، تكون في هذه الحالة من صلاحية مجلس الإدارة وليس الهيئة العامة للمساهمين. ونعتقد أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في هذا الاتجاه لسببين اوردناهما في متن الدراسة.

٤- لم يجز المشرع الأردني ،على خلاف بعض التشريعات محل المقارنة، للشركة المساهمة العامة ،وتحت طائلة البطلان، أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع، إلى رئيس مجلس إدارة الشركة، أو إلى أي من أعضائه، أو إلى أصول أي منهم، أو فروعه، أو زوجه،ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من أولئك ضمن غاياتها، وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

٥- ان المشرع الأردني كان أكثر دقةً من التشريعات المقارنة محل الدراسة في مسألة الامتناع عن منافسة الشركة عندما شمل بهذا المنع المنافسة الشخصية من قبل مجلس الإدارة لشركته، وهذا المنع لم تورده التشريعات المقارنة محل الدراسة. كما لم يجيز المشرع الأردني إصدار ترخيص بذلك من الهيئة العامة للمساهمين، كما فعلت التشريعات الأخرى.

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:-

١. أبو زيد رضوان، **الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

٢. إدوار عيد، **الشركات التجارية- شركات المساهمة**، بلا طبعة، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٧٠.

٣. أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٤. أكثم أمين الخولي، **الموجز في القانون التجاري**، الجزء الأول،بلا طبعة، القاهرة ، ١٩٧٠.

٥. أكرم ياملكي وباسم محمد صالح، **القانون التجاري- القسم الثاني- الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٣.

٦. أكرم ياملكي، **الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي،الجزء الثاني،الشركات التجارية**،الطبعة الثانية المعدلة،مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٢.

٧. إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجـــارة-الجزء الثـــاني -الـــشركات التجارية**، الطبعـــة الثانيـــة، منـــشورات بحـــر المتوســـط- منـــشورات عويدات،بيروت-باريس،١٩٩٢.

٨. باسم محمد صالح وعدنان احمد ولي العزاوي، **القانون التجاري(الشركات التجارية)**، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٩.

٩. بشرى خالد تركي المولى، **التزامات المساهم في الـــشركة المـــساهمة- دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الحامـــد للنـــشر والتوزيـــع، عمـــان، ٢٠١٠.

١٠. ثروت عبد الرحيم، **شرح القانون التجاري الكويتي: الأعمـــال التجاريـــة والتاجر: الشركات التجارية** ،الطبعـــة الأولـــى، دار البحـــوث العلميـــة، الكويت،١٩٧٥.

١١. جاك يوسف الحكيم ،**الشركات التجارية**،بلا طبعـــة، منـــشورات جامعـــة دمشق، دمشق، ١٩٩٢.

١٢. جلال علي العدوي و رمضان أبو السعود و محمد حسن قاســـم،**الحقـــوق وغيرها من المراكز القانونيـــة**، بلا طبعة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ .

١٣. خالد الشاوي، **شرح قانون الشركات التجارية العراقي**، الطبعة الأولى، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٦٨.

١٤. رمزي احمد ماضي، **مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّان، ١٩٩٦.

١٥. سامي محمد الخرابشة، **التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة- دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٨.

١٦. سعيد احمد شعلة ، **قضاء النقض في المواد التجارية**،بلا طبعة،منشاة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٤.

١٧. سمير نصار، **موسوعة القانون التجاري، الكتاب الثاني، الشركات التجارية**، القسم الثاني، شركات الأموال، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، ٢٠٠٤.

١٨. طعمه الشمري، **قانون الشركات التجارية الكويتي**، الطبعة الأولى ،مؤسسة دار الكتب ،الكويت، ١٩٨٥-١٩٨٦.

١٩. عباس مرزوق فليّح العُبيدي، **الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة**،بلا طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،١٩٩٨.

٢٠. عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية- دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة**،الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمّان،٢٠١٠.

٢١. علي حسن يونس،**الشركات التجارية- الكتاب الثاني- الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم**، بلا طبعة، مطبعة أبناء وهبه حسان،القاهرة،١٩٩١.

٢٢. فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية-الأحكام العامة والخاصة -دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

٢٣. كامل عبد الحسين البلداوي،**الشركات التجارية في القانون العراقي**،الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة والنشر،الموصل،١٩٩٠.

٢٤. محمد خليل الحمّوري، **حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة وحلول مقترحة**، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق، عمان،١٩٨٧.

٢٥. مصطفى كمال طه، **القانون التجاري** ،الدار الجامعية،الإسكندرية، ١٩٨٨.

٢٦. معن عبد الرحيم جويحان ، **قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة- دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

ب- الأبحـــاث:-

١- احمد بركات مصطفى، "حماية أقلية المساهمين فـــي شـــركات المـــساهمة- دراسة مقارنة"، **مجلة الدراسات القانونية**، العـــدد الـــسادس عـــشر، كليـــة الحقوق، جامعة أسيوط ،١٩٩٤.

٢- بسام محمد أبو رمان، " التعامل المحظور بالأسهم وما يترتب عليه من اثـــر قانوني على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة"، **مجلـــة نقابة المحامين الأردنيين**، العدد الأول، عمان، ٢٠٠٧.

٣- عبد الفضيل محمد احمد، "حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين فـــي الجمعيات العامة- دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، **مجلـــة البحوث القانونية والاقتصادية**، العددان الأول والثاني، الـــسنة الأولى،كليـــة الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٦-١٩٨٧.

ج- الرسائل الجامعية:-

١- يعقوب مصطفى صالح، " **النظام القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة- دراسة مقارنة** "، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعـــة عمـــان العربية، عمّان، ٢٠٠٣.

د- التشريعـــــات:-

١- التشريعات الأردنيـــة:-

أ- القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

ب-قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

ج-قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢.

د- قانون المنافسة غير المشروعة والأســرار التجاريــة رقــم ١٥ لــسنة ٢٠٠٠.

٢- التشريعات المصرية:-

أ- القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته.

ب-قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأســهم والــشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ج- قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية.

د- اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصــية بالأســهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لــسنة ١٩٨١ الــصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢.

٣- التشريعات اللبنانية:-

أ - قانون الموجبات والعقود الصادر في ١٩٣٢/٣/٩ وتعديلاته.

ب - قانون التجارة البرية ، مرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤ - صادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤ وتعديلاته.

٤- التشريعات الكويتية:-

أ- القانون المدني رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.

ب- قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ج- قرار باللائحة التنفيذية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ في شان الشركات التجارية.

ثانيا: باللغة الانجليزية:

1- C. Torem and L. Foscaneanu, Minority Stockholders' Rights under French Law, **Business Lawyer**, Vol. 15, Issue 2 (January 1960).

2- H. N. Butler, The Contractual Theory of the Corporation, **George Mason University Law Review**, Vol. 11, No. 4, Summer 1989.